

نصوص عامة

المادة 4

يجب أن يشكل محل إقامة الصيدلية جزءا واحدا و يجب أن لا يكون للصيدلية منفذ مباشر إلى أي محل آخر مهني كان أم تجاريا، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بفتح و استغلال مختبر للتحليلات البيولوجية الطبية من لدن صيدلي، الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 20 من القانون رقم 12.01 المتعلق بالمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 5

يجب أن تتوفر الصيدلية على الأقل على :

- مساحة خاصة للاستقبال مع طاولة للعرض معدة بطريقة تحول دون ولوج العموم مباشرة إلى الأدوية أو إلى المنتجات التي يقتصر بيعها على الصيدليات ؛
- مساحة خاصة للرفوف ؛
- مكان تحضير خاص بإعداد و مراقبة المحضرات الوصفية و الصيدلية و كذا الأدوية الخاصة بالصيدلية و كذا المواد الصيدلية المجهزة. و يجب أن يكون هذا المكان مزودا بأنبوب للماء ؛
- مكان مخصص للحجر الصحي لعزل الأدوية و المواد الصيدلية غير الصالحة للاستهلاك ؛
- مكان مؤمن خاص بتخزين الأدوية و المواد المعتبرة في حكم المخدرات طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواد السامة ؛
- مكان مخصص لمكتب الصيدلي ؛
- مراحيض مزودة بصنبور للماء خاص بها ؛
- مغسل مزود بصنبور للماء خاص به.

المادة 6

يجب أن تكون الصيدلية مجهزة بمطفأة للحريق تراقب دوريا طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بمكافحة الحرائق.

المادة 7

يجب أن تكون الصيدلية موصولة بـ :

- الشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب أو عند عدم وجودها بنظام للتزود بالماء الصالح للشرب يكون مطابقا للمعايير الصحية ؛
- الشبكة العمومية للإنارة أو التوافر على نظام ملائم للتزود بالكهرباء ؛
- الشبكة العمومية للتطهير وعند عدم وجودها يجب أن تتوفر الصيدلية على نظامها الخاص لإفراغ ومعالجة المياه المستعملة يكون مطابقا للمعايير الصحية الجاري بها العمل.

قرار لوزيرة الصحة رقم 902.08 صادر في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008) بتحديد المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة وكذا المعايير التقنية المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية.

وزيرة الصحة ؛

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية و الصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 57 و 75 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بمزاولة الصيدلة وإحداث الصيدليات والمؤسسات الصيدلية وفتحها ولا سيما المادتين 22 و 55 (الفقرة 1) منه ؛ وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة، قررت ما يلي:

المادة 1

علاوة على المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصحة والتعمير و تدبير النفايات و التخلص منها و البيئة، يخضع كل محل لإيواء صيدلية و كل مؤسسة صيدلية، باستثناء المؤسسات الصيدلية لصنع و توزيع و بيع الغازات الطبية، للمعايير التقنية المحددة في هذا القرار.

الباب الأول

المعايير التقنية المتعلقة بإقامة المحل المخصص لإيواء

الصيدلية والشروط المتعلقة بالصحة والمساحة

المادة 2

كل محل مخصص لإيواء صيدلية يجب أن تساوي مساحته على مستوى الأرض، أو تفوق أربعة و عشرين مترا مربعا (24 م²) وأن يكون هذا المحل مهيئا و ملائما للأنشطة الصيدلية بكيفية تمكن من تنفيذ الأعمال الصيدلية في إطار احترام قواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية.

المادة 3

تطبيقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.07.1064 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه، يجب أن يكون للمدخل الرئيسي للصيدلية منفذ مباشر إلى الطريق العام، ما عدا إذا كانت الصيدلية توجد بمركز تجاري، كما حدد مدلوله في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

المادة 8

يجب أن تميز الصيدلية بعلامة مضيئة مناسبة، تنحصر في حدود واجهة المحل الذي يأوي الصيدلية وفق المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

المعايير التقنية المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية

المادة 9

يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية :

- أن توجد خارج المناطق السكنية ؛
- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب. وعند عدم وجود هذه الأخيرة، يجب أن تتوفر على نظام خاص للتزود بالماء الصالح للشرب يتم التنصيب عليه ضمن برنامج إنجاز المشروع، شريطة أن يكون هذا النظام مطابقا للمعايير الصحية ؛
- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للتطهير. وعند عدم وجودها، يجب على المؤسسة أن تتوفر على نظام خاص لإفراغ و معالجة المياه المستعملة يكون مطابقا للمعايير الصحية الجاري بها العمل ؛
- أن تستجيب للمعايير المتعلقة بمكافحة الحرائق طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، ولاسيما التوافر على نقط للتزود بالماء تكون سهلة الولوج ومجهزة بعدد كاف من مطافئ الحريق تكون ملائمة وموضوعة في أماكن مناسبة، وتراقب بصفة دورية ؛
- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للإنارة مع التوافر على جهاز مولد للكهرباء.

المادة 10

يجب أن تراعى في تهيئة محلات المؤسسة الصيدلية الصناعية المزمع إقامتها المعايير التقنية التالية :

- يجب أن تتلاءم مساحة محلات المؤسسة مع نوع النشاط الصيدلي الصناعي المزمع القيام به ؛
- يجب أن تطل الحيطان والأسقف بصباغة وطلاء خاصين أو بمواد ناعمة تمنع نفاذ السوائل. كما يجب أن تعالج أرض المؤسسة بكيفية تمكن من الوقاية ضد الرطوبة والغبار ؛
- يجب أن تتوفر المؤسسة على منشأة مضادة للانفجار.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يراعى في تهيئة محلات المؤسسة خصوصيات مختلف الأقطاب المتعلقة بأنشطة الصناعة والتخزين ومراقبة جودة الأدوية.

المادة 11

يجب على المؤسسة، في مجال التخزين، أن تتوفر على أماكن ومحلات مطابقة لقواعد حسن إنجاز الصنع موزعة كالآتي :

- أماكن مخصصة للاستقبال و التوزيع ؛
- أماكن مخصصة للحجر الصحي تكون معزولة ماعدا في حالة ما إذا كانت المؤسسة تتوفر على نظام معلوماتي للحجر الصحي موافق عليه ؛
- أماكن مخصصة لتخزين المنتجات المكتملة الصنع ؛
- أماكن مخصصة لتخزين المواد المعرضة للتلف بسبب الحرارة إذا تطلب الأمر ذلك ؛
- أماكن مخصصة لتخزين المواد المرفوضة أو المسترجعة أو التي تم إرجاعها بعد توزيعها ؛
- أماكن مخصصة للمواد المنتهية صلاحيتها في انتظار إتلافها ماعدا في الحالة التي تتوفر فيها المؤسسة على نظام معلوماتي للحجر الصحي موافق عليه ؛
- أماكن مخصصة لتخزين وحفظ المواد الأولية ومواد التوضيب ؛
- أماكن مخصصة لتخزين المواد القابلة للاشتعال إن اقتضى الحال ذلك ؛
- محل أو دواليب مؤمنة خاصة بتخزين وحيازة المواد المخدرة.

المادة 12

يجب أن تتوفر محلات مراقبة الجودة خصوصا على :

- مختبر أو عدة مختبرات خاصة للمراقبة ؛
- مكان خاص بتخزين العينات والمستندات.

المادة 13

يجب أن تتوفر المحلات الملحقة خصوصا على :

- مكان مخصص للراحة و للأكل ؛
- مستودعات للملابس ومراحيض بعدد كاف ومطابقة لقواعد حسن إنجاز الصنع ؛
- ورشات خاصة للصيانة.

المادة 14

يجب أن تكون بنايات الاستقبال والإدارة معزولة عن موقع صنع المنتجات الصيدلية.

المادة 15

يجب أن تتوفر المؤسسة الصيدلية الصناعية على تجهيزات تتلاءم مع النشاط المزمع القيام به.

المادة 16

عندما تتوافر المؤسسة الصيدلية الصناعية على موقعين أو أكثر للصنع، يجب أن تخضع هذه المواقع كلها لنفس المعايير التقنية الواجب توافرها في الموقع الرئيسي، على أن تكيف هذه المواقع حسب طبيعة النشاط الذي يتم بها وذلك طبقاً لقواعد حسن إنجاز الصنع.

الباب الثالث

المعايير التقنية المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة

المادة 17

يجب على المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة :

- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للتزويد بالماء الصالح للشرب.
- وعند عدم وجودها، يجب أن تتوافر على نظام خاص للتزود بالماء الصالح للشرب يتم التنصيص عليه ضمن برنامج إنشاء المؤسسة، شريطة أن يكون النظام المذكور مطابقاً للمعايير الصحية ؛
- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للتطهير. وعند عدم وجودها، يجب على المؤسسة أن تتوافر على نظام خاص لإفراغ ومعالجة المياه المستعملة يكون مطابقاً للمعايير الصحية الجاري بها العمل ؛
- أن تكون موصولة بالشبكة العمومية للإنارة مع التوافر على جهاز مولد للكهرباء ؛

- أن تستجيب للمعايير التنظيمية المتعلقة بمكافحة الحرائق طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية، ولا سيما التوافر على نقط التزود بالماء تكون سهلة الولوج ومجهزة بعدد كاف من مطافئ الحريق تكون ملائمة وموضوعة في أماكن مناسبة و تراقب بصفة دورية.

المادة 18

يجب أن تتلاءم مساحة محلات المؤسسة مع نوع نشاط التوزيع المزمع القيام به. وتحدد هذه المساحة على الأقل في خمسمائة متر مربع (500م²) على مستوى الأرض دون احتساب المساحة المخصصة لمرائب السيارات. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون إدارة المؤسسة معزولة عن المحلات المعدة خصيصاً لنشاط التوزيع.

المادة 19

يجب أن يراعى في تهيئ محلات المؤسسة خصوصيات مختلف الأقطاب المتعلقة بأنشطة التخزين والتوزيع.

المادة 20

يجب أن يخصص ضمن مختلف محلات المؤسسة و في إطار احترام قواعد حسن إنجاز التوزيع :

- مكان مخصص لاستقبال السلع ؛
- مكان مخصص للحجر الصحي، ماعدا الحالة التي تتوافر فيها المؤسسة على نظام معلوماتي للحجر الصحي موافق عليه ؛
- مكان مخصص للتخزين ؛
- مكان مخصص لمراقبة الواردات ؛
- مكان مخصص لإرسال المواد الصيدلية ؛
- مكان مخصص للمواد التي انتهى تاريخ صلاحيتها في انتظار إتلافها ما عدا الحالة التي تتوافر فيها المؤسسة على نظام معلوماتي للحجر الصحي موافق عليه ؛
- مكان أو دواليب مؤمنة خاصة بتخزين وحياسة المواد المخدرة ؛
- مكان خاص بالمواد المسترجعة أو الفاسدة أو التالفة ؛
- مكان خاص بحفظ المواد المعرضة للتلف بسبب الحرارة ؛
- محل خاص بخدمة الهاتف.

المادة 21

يجب على المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة أن تتوافر على معدات تتلاءم مع طبيعة نشاط تخزين و توزيع الأدوية المزمع القيام به.

المادة 22

عندما تتكون المؤسسة الصيدلية الموزعة بالجملة من موقعين أو أكثر للتخزين والتوزيع، يجب أن تخضع هذه المواقع كلها لنفس المعايير التقنية الواجب توافرها في الموقع الرئيسي. ويجب أن تكون علاوة على ذلك مطابقة لقواعد حسن إنجاز التوزيع.

المادة 23

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1429 (21 يوليو 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.